الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانيس ومسراسيم

قرارات ، مقرارات ، مليناشير ، اعدنات وبداخات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع مومية وسجل نجاري		الاشتراكات القوانين والمراسيم
الجَـزائر تليفون : ٤٩ـ ٨١ـ٦٦	سنـة	ســنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة
۲۹-۸-۹۶ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا		فى الجزائر ٨ دنانيم ١٤ دينارا ٢٤ دينارا فى البلاد الاجنبية ١٢ دينارا ٢٠ دينارا ٢٥ دينارا

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنة ، السابقة ، ٣ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عن تغيير العنوان ، ٣ر. دينار ـ ثمن النشرة على اساس ، ٥ر٢ دينار للسطر

فهــرس

اتفاقسات دولية

- أمر رقم ٦٦ - ٨٥ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الموافقة على قرار المنظمة العالمية للصحة رقم ١٨٤٨ المعدل للمادة السابعة من دستور المنظمة المذكورة .

مرسوم رقم ٦٦ – ٨٤ مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

مراسیم ، قرارات ، تعلمیات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الزام الاشخاص الذين

يقومون بعمليات التأمين وتقديم رأس المال للجمهور بالحصول على ترخيص .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع وصل انبوب بقناة التجمع بحقل حاسي مزولة على منشآت النقل الرابطة بين تين فويي الشمالي واين أميناس .

وذارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة .

وزارة الاشفال العمومية

_ قرارات مؤرخة فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن تشطيب على اعوان من اطارات وزارة الاشغال العمومية .

وزارة التجــارة

ـ قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أبريل | الهواء الطلق .

سنة ١٩٦٦ يتضمن المقدار المرخص به من القفف لمعاصر الزيت عند الاستيراد . ٣٦٧

وزارة الشبيبة والرياضة

_ قرار مؤرخ في أول شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية في المواء الطلق .

اتفاقات دولية

أمسر رقم ٦٦ ـ ٥٨ مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عسام ١٣٨٥ الوافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الموافقة على قرار المنظمة العالمية للصحة رقم ١٨٤٨ المعدل للمادة السابعة من دستور المنظمة المذكورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على قرار قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عضوا في المنظمة العالمية للصحة بتاريخ ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبناء على دستور المنظمة العالمية للصحة ، الموقع عليه بنيويورك في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٦ ، ولا سيما مادته السابعة ،

ـ وبناء على قرار المنظمة العالمية للصحة ، رقم ١٨٤٨ المصادق عليه في الاجتماع الثامن عشر العالمي للصحة في الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بكامل الاعضاء في ٢٠ مايو سنة

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على تعديلات المادة السابعة من دستور المنظمة العالمية للصحة كما هي ملحقة بقرار المنظمة رقم ١٨٤٨ المصادق عليه في الاجتماع الثامن عشر العالمي للصحة اثناء الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بكامل الاعضاء في جينيف في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٨٤ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتأسيس اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الاتفاق المتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق يتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والحكومة الاسبانية ،

اعترافا منهما بأهمية انشاء اتصال مباشر سلكي ولاسلكي

بين البلدين ، سواء فيما يتعلق بخدمات الطيران المدنى ، أو الخدمات العمومية الهاتفية او البرقية ،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى: يقرر الطرفان الساميان المتعاقدان انشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين مراكز المراقبة الجهوية بمدينة الجزائر وبرشلونة ، وذلك طبقا للمخطط الجهوى للملاحة الجوية التابع للمنظمة الدولية للطيران المدني (OA.C.I.)

اللدة ۲: يتعهد الطرفان المتعاقدان بانشاء اتصال مباشر ذى قنوات متعددة بين بالمادومايوركى ومدينة الجزائر .

اللدة ٣: لأجل انجاز الاتصال المذكور في المادة الثانية ، فان الحكومة الاسبانية تسلم للجزائر التجهيزات الراديو الكهربائية ذات التردد فوق الأعلى وكل الاسلاك الجوية في المحطة النهائية بالشريعة .

وذلك باستثناء الجزء المتعدد والموحد النمط على قياس اربع كيلوات هيرتزية ، وكذا العناصر الاخرى التى تتكون منها المحطة .

يكون تسليم التجهيزات والاسلاك الهوائية موضـــوع التسليم في مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا ابتداء من توقيع هذا الاتفاق.

اللاة ؟: تسهل الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشركة الوطنية الاسبانية للهاء للفير استعمال الخطوط التي قد يكون في حاجة اليها.

اللدة o: تختص الادارتان المعنيتان بالامر بالتحـــديد مباشرة لتسعيرة المكالمات بين الجزائر وأسبانيا .

اللادة 7: تعين الادارتان لجنة مشتركة ، تكلف بتطبيق هذا الإتفاق .

اللادة ٧: يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق ابتداء مــن تاريخ توقيعه .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل عبد القادر زعيبك

عن الحكومة الاسبانية السفير فوق العادة والمفوض لأسبانيا بالجزائر خوسي لويس لوس اركوس اى ايليو

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الزام الاشخاص الذين يقومون بعمليات التامين وتقديم رأس المال للجمهور بالحصول على ترخيص

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بناء على رأى مدير الصندوق الجـــزائرى للتأمين واعادة التأمين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٠ المؤرخ فى ٨ يونيــو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على المؤسسات التى تمارس نشاطا فى القطر الجزائرى والمتمـم بالقرار المؤرخ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

بقرر ما يلى:

المادة الاولى: بصرف النظر عن الاحكام السابقية التى تتعارض مع هذا القرار ، لا يمكن مباشرة عمليات التأمين وتقديم رأس المال من كل نوع للجمهور الا بوسطاء مرخص لهم من طرف وزير المالية والتخطيط.

اللادة ٢: يجب توجيه طلب الترخيص الى وزير المالية والتخطيط ، عن طريق عامل العمالة التى يريد صاحب الطلب ممارسة نشاطه فيها .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية:

1) اللقب والاسم ، والصفة .

ب) عنوان المؤسسة .

ج) الاجازة والشهادات المهنية ، معلومات عن الحــالة الادبية .

د) اثبات صفة الوسيط (شهادة الشخص الذي يقوم بخدمات الوسيط).

ه) عدد الاشخاص المستخدمين.

ويتمم فيما بعد بالاوراق التالية:

أ) شهادة الميلاد ،

ب) شهادة الجنسية ،

ج) نسخة من السجل القضائى ، لم تمض على تاريخها ثلاثة أشهر ،

and the second second second second

د) ثلاث صور هوية ،

ه) شهادة التسجيل في الدفتر التجاري .

على ذلك اضافة نسخة من القانون الاساسى مطابقة للاصل مع اثبات ايداعه .

اللدة ٣: يتسلم عامل العمالة الطلب ويعطى مقسابله

يحقق العامل المذكور في الطلب ثم يحوله خلال شهـــر ايداعه الى وزير المالية والتخطيط ، الذي يبت فيه خــلال شهرين من الاستلام .

المادة ٤: في حال الموافقة ، يبلغ الى المعنى قرأر وزير المالية والتخطيط بواسطة عاميل العمالة وتوجه له في آن واحد البطاقة المهنية مختومة بختم وزير المالية والتخطيط .

ويجب اظهار هذه البطاقة عند كل طلب من السلطــــات

المادة ٥: يجب على الوسطاء الذين يمارسون نشاطهـــم قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مطابقة أوضاعهم للالتزامات المعددة سابقا ، والا تعرضوا لمنعهم من ممارسة مهنتهم .

المادة ٦: ومع ذلك فان الوصل المسلم من قبل العامل الى الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة يقوم مقام البطاقة المهنية ريثما يبت في طلب الترخيص .

المادة ٧: وفي حال عدم الموافقة ، يجب على الوسيط أن بوقف نشاطه منذ تسلمه القرار الوزاري .

فيتعين عليه اذ ذاك تصفية وضعيته تجاه علاقته مع موكله وأن يرجع اليه مقابل وصل جميع السندات التي

المادة ٨: يجب اشعار وزارة المالية والتخطيط (مديرية الخزينة والقرض) عن كل تعديل يطرأ على وُصُعية الوسيط خلال خمسة عشر يوما ، وذلك برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام .

المادة ٩: يمكن لوزير المالية والتخطيط في كل حيــن ، سحب الترخيص من الوسيط ، وذلك بقرار معلل يبلغـــه اليه عامل العمالة ، ويأمر هذا الاخير بسحب البطــاقة

المادة ١٠: ان السندات من كـــبل نوع ، والنشرات والاعلانات الملصقة على الجدران ، والمنشورات ، واللوحات ، والمطبوعات ، وكل الوثائق المعدة للتوزيع على العمــوم أو للنشر بواسطة وسيط خاضع لهذا القرار ، يجب أن تتضمن بعد الاسم ، أو المركز الرئيسي للشركة العبارة التالية بشكل

« مؤسسة خاصة يسرى عليها القرار الوزارى المشترك المؤرخ في».

المادة ١١ : يمكن لوزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فانه يجب عليها علاوة | أن يقوما باجراء كل التحقيقات ، والمعاينات اللازمة في مكاتب الو سطاء .

المادة ١٢ : يكلف مدير الخزينة والقرض ، ومدير الشؤون الادارية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦.

وزير الداخلية احمد مدغري وزير المالية والتخطيط احمد قائد

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٠ مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضـــياته المخالفــة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يوليو سنــة ١٨٩٧ المتعلق بتنظيم مجالس الجامعات ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنــة ١٩١٠ المتعلق بمجلس جامعة الجزائر ،

ـ وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتــاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بجامعة الجزائر معهدللعلوم اللسانية والصوتية .

المادة ٢: أن مهمة هذا المعهد هي:

١ _ جمع وتنسيق الابحاث والاعمال المنجزة في القطر الجزائرى فيما يخص العلوم اللسانية النظرية والتطبيقية وعلم الاصوات والمواصلات اللغوية بصفة عامة ،

٢ ـ تلقين التعليم المتعلق بهذه العلوم في نطاق الدروس والتمارين المقررة . ويكلف المعهد على الخصوص بمهمـــة الاعداد لشاهدتي العلوم اللسانية والصوتية ولاجازة الدروس العالية وأطروحات الدكتوراه المتعلقة بنفس العلوم ويتم ذلك بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الانسانية .

وعلاوة على ذلك يكلف المعهد بتنظيم تمارين سمعية بصرية

 $(\mu_{ij}) = \mu_{ij} (2\pi i + 2\pi i + 2\pi$

لفروع اللغات الحية التابعة لكلية الآداب والعلوم الانسانية.

٣ ـ منع تعليم استكمالى خاص لطلبة مختلف العسلوم (علم النفس وعلم الاجتماع والترجمسة والرياضيسات والصوتيات وعلم الالكترونات والطب) السذين يريدون أن يتجهوا بصفة اخص الى دراسة علم السماع وعلم الاصوات ، وكذا لكل شخص مرخص له في متابعة هذا التعليم .

٢ تطوير البحوث اللغوية والقيام بها بقصد المساهمة في حل المشاكل المتعلقة باللغة العربية والقائمة في الجزائر أو في الخارج كالتعريب المبني على قواعد معقولة وبيداغوجية والمصطلحات العلمية ونشر العربية في الخارج.

ولهذه الغاية يحدث في المعهد مختبر مختص بالبحث عن المفردات بطريقة الرياضيات والميكانوغرافية ، ومختبر للبحث عن الاصوات وقسم سماعي بصري .

اللدة ٣: يلحق معهد العلوم اللسانية بجامعة الجزائر فيما يخص نشاطه العلمي .

ويتولى تسيير هذا المعهد مجلس ادارة واتقان ومدير يكون صاحب كرسي الاستاذية في العلوم اللسانية والصوتية بكلية الاداب والعلوم الانسانية .

اللدة): يترأس مجلس الادارة والاتقان مدير التعليه العالى ويتألف هذا المجلس من:

- ــ الاساتذة المكلفين بالدروس الرئيسية في فقه اللفات في مختلف فروع اللفات الحية بكلية الآداب والعلوم الانسانية .
- الاستاذ المشرف على عيادة طب الاذن والانف والحنجرة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .
 - ـ أستاذ علم النفس الفيزيولوجي بكلية العلوم ،
- ـ مدير مصلحة تشخيص الامراض بالاشعة بمستشفى مصطفى ،
 - _ مدير معهد الجغرافيا ،
 - ــ مدير معهد الدروس النووية ،
- ـ مدير معهد الابحاث الخاصة بعلم الانسان وما قبل التاريخ ،
- ممثل لاتحادية المستخدمين القائمين بالتربية والثقافة ،
- ممثل للاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ، من طلبة المهد ،
- _ مجموع المدرسين التابعين لمعهد العلوم اللسانية والصوتية .

المادة ٥: يجتمع مجلس الادارة والاتقان مرة في السنة

ويجتمع بصفة استثنائية كلما رأى رئيسه فائدة في ذلك .

يقدم مدير المعهد كل سنة لمجلس الادارة والاتقان تقريرا عن سير المعهد خلال السنة الجامعية المنقضية ، ويقديم جميع الاقتراحات بشأن التهييئات الجديدة والتعديلات الواجب ادخالها .

اللاة 7: يخول المعهد ميزانية خاصة تدرج في ميزانية جامعة الجزائر .

ويسوغ له أن يتلقى الاعانات والهبات والوصايا .

المادة ٧: يؤهل معهد العلوم اللسانية والصوتية لأن يسلم « دبلوم العلوم اللسانية » عند الانتهاء من تعليم تحدد مدته بسنة ، وينتمي المرشحون لهذا الدبلوم الى طبقة الطلبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا المرسوم .

اللاة ٨: يجب على الطلبة الراغبين في متابعة التعليم الذي ينتهى بمنح دبلوم العلوم اللسانية ، ان يثبتوا حصولهم على :

١ - شهادة مثبتة لثقافة عامة كافية ،

 ٢ ــ شهادة الدراسة العليا تسلمها كلية الآداب والعلوم الانسانية او الكلية المختلطة للطب والصيدلة او كلية العلوم او أحد المعاهد العلمية التابعة للجامعة .

وستحدد قائمة هذه الشهادات من طرف مجلس الادارة والاتقان .

المادة ٩: ان نوع اختبارات الامتحان الذى يخول بموجبه دبلوم العلوم اللسانية وكذا جميع الاجراءات المتعلقة بتسيير معهد العلوم اللسانية والصوتية ، وغير المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ستكون موضوع تنظيم يضمعه مجلس الادارة والاتقان ويصادق عليه وزير التربية الوطنية .

المادة 10: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع وصل انبوب بقناة التجمع بحقل حاسي مزواة على منشآت النقل الرابطة بين تين فويي الترابلة واين أويناس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه « شركة البحث واستفلال البتـــرول فى الصحراء » (CREPS) رخصة الامتياز فى حقل « حاسى مزولة »)

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على القناة لنقل الوقود التي تربط بين تين فويي شمال باين أميناس ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٥ غشت سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء الموافقة على مشروع وصل أنبوب بقناة التجمع بحقل حاسي مزولة على منشآت النقل الموجودة سابقا بيسن تين فويي الشمالي وابن اميناس التابع لشركة البحث واستفسلال البترول في الصحراء وشركة البترول الجزائرية (C P A)

- وبناء على تبادل الرسائل فى ٢ غشت سنة ١٩٦٥ بين شركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء وشركة بترول الجزائر ٤

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات وغـــير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبناء على اقتراح المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجهة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى الحكومة الجزائرية ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يصادق على المشروع الذى قدمته «شركة البحث واستفلال البترول فى الصحراء (CREPS) الرامي الى وصل انبوب بقناة التجمع بحاسي مزولة على قناة تين فويي الشمالي وابن اميناس التابع لشركة البحسث واستغلل البترول فى الصحراء وشركة بترول الجازائر (CPA)

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقـــل

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المحلي الحطة دلالة السفن بسكيكدة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، مقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بالنظام العام لدلالة السفن على الشواطيء الجزائرية ، - وبمقتضى النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة المعدل بالقرارات المؤرخة فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ و ١١ مارس سنة ١٩٥٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ و ٢٦ مارس و ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الطلب المقدم من قبل ربابنة محطة سكيكدة ، - وبناء على المصادقة الصادرة من غرفة التجارة بسكيكدة المؤرخة في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: تتمم المادة ١٢ من النظام المحلي لمحطة دلالة السنفن بالمقطع التالي:

« يقبض على كل برميل من حمولة السفينة الصافية رسم تجهيز قيمته ٢.ر. دينار عند الدخول و ٢.ر. دينار عند الخروج وذلك علاوة على تلك الحقــوق والدة عام تجـدد بمقرر من وزير التجارة البحرية » .

اللدة ٢: يكلف نائب مدير التجارة البحرية والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل الكسام الكساتب العسسسام محمد بن زكسسري

وزارة الاشغال العمومية

قرارات مؤرخة في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ه ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن تشطيب على اعوان من اطارات وزارة الاشفال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد حسن ايدير من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرقات ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد مسعود غالمي من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرقات ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد الرحمن صالح من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسود والطرقات ابتداء من ٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد سيد على ميفسلي من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من اطار النواب التقنيين للجسور والطرقات ابتداء من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ شطب نهائيا على السيد حسن بن علي من اطار النواب التقنيين للجسور والطرقات ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لتخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ كانتداب السيد ابراهيم بن كحلة لمهام مساعد تقني للأشفال العمومية والدولة لتخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ألفيت ابتداء من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أحكام القرار الصادر فى نفس التاريخ والمتضمن تعيين السيد كمال زوغيلش نائبا تقنيا للجسور والطرقات .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ الفيت ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أحكام القرار الصادر بنفس التاريخ والمتضمن تعيين السيد عبد الله ابراهيمي نائبا تقنيا للجسور والطرقات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد القادر عيساني من مهامه لتخليه عن وظيفته وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرقات ابتداء من ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل | والاحداث ،

سنة ١٩٦٦ يتضمن المقدار الرخص به من القفف لمعاصر الزيت عند الاستيراد

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد المقدار المرخص به لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه كما يلي:

٥٩ - ١٧ د: القفف لمعاصر الزيت.

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٤ وذلك في حدود خمسة عشر يوما كاملا ابتداء من تاريخ هذا النشر.

ان البضائع التى شحنت خلال المدة المحددة آنفا يقبل دخولها الى الجزائر بحرية والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ الموجود فى وثائق الارسال .

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرد بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجــارة الكاتب العــام محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في أول شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبـــراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية في الهـواء الطلق

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٥ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٥ ، والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ومراكز الاستقبال ، المكلفة بانقاذ الاطفال والاحداث ،

١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث هيئة استشارية | التربية الوطنية . للتوجيه التربوي ،

يقرر ما يلى:

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: تحدث بمدينة الجزائر في وزارة الشبيبة والرياضة ، مصلحة للمراقبة والتربية في الهواء الطلق .

المادة ٢: تلحق مصلحة المراقبة والتربية اداريا وفنيا بالهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي لمدينة الجزائر.

المادة ٣: تعهد الى مصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق مهمة التدخل لحماية القصر البالغ عمرهم ثمانية عشر عاما ، والسعى لابقاء الفتيان في وسطهم الطبيعي الحيوى والعمل على تيسير انسجامهم والاوساط التي يمكن ان تقترح

كما تقوم لدى الفتيان وعائلاتهم وأقاربهم بالمساعي اللازمة لكى يشعر كل بمسؤوليته الخاصة ولكى ينسقوا المجهودات فيما بينهم .

اللدة }: تقوم مصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق بالاضافة الى ذلك بالتحقيقات والمساعي والبحوث التى يتطلبها الكشف عن الاحداث الذين هم في خطر او في طريق التخلف ، ودراستهم وتوجيههم ، وتطورهم .

وبالنسبة لهذا النوع من الفتيان ، يمكن عند الاقتضاء ، للمصالح والمنظمات المساهمة في حماية الاطفال والاحداث

ـ وبمقتضي القرار المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق | ان تتصل بمصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق في وزارة

البساب الثساني الموظفمون

المادة ٥: يتكون موظفو مصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق من:

- ـ رئيس المصلحة التربوية ،
- _ مساعدات اجتماعیات ،
 - _ مربین ومربیات ،
 - ـ ممرنين وممرنات ،
 - _ موظفین اداریین ،
 - ـ موظفين من المصلحة .

اللدة 7: توظف المساعدات الاجتماعيات من بين المترشحات المحرزات على دبلوم الدولة للمساعدة الاجتماعية سيواء بطريقة التعاقد او بطريقة الانتداب.

المادة ٧: يوظف المربون والمربيات ، والمدربون والمدريات وفقا للاحكام النافذة التى تضبط قبول الموظفين المشرفين للمراكز المتخصصة ، ومراكز الاستقبال .

المادة ٨: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود